الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :78665

جلسة 2 نوفمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 24 ماي 2018 طرف الأستاذ م ا في حق المظنون فيه : م ب ضد الحق العام

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 7347 بتاريخ 21 ماي 2018 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريح باتجاه اتهام المظنون فيهم : 1 ش ر 2 م ب 3 و ك فالأول والثاني بإرتكاب جريمتي مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك واستهلاكها ويضاف للمتهم الثاني بمعية المتهم الثالث ترويج مادة مخدرة للاتجار فيها طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وإحالتهم على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر وتأييد القرار المطعون فيه فيما زاد على ذلك بخصوص المتهم الثالث.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 30 مارس 2018 تم ضبط المظنون فيه ش ر وحوزته قطعة من مادة تبين لاحقا بالاختبار أنها مادة مخدرة كما فتم حجزها عنه وتحرير محضر في الغرض من طرف مركز الأمن الوطني بـ .

وحيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهم 1 ش ر 2 م ب 3 و ك وكل من عسى أن يكشف عنه البحث أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بـ من أجل الاستهلاك والمسك بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992

وحيث أجاب المظنون فيه أنه اشترى المادة المخدرة المحجوزة عنه من المظنون فيه الطاعن م ف الذي سبق أن استهلك معه المادة المخدرة .

وحيث أجاب المظنون فيه الطاعن م ف بالاعتراف باستهلاك المادة المخدرة وبإنكار أن يكون قد باع تلك المادة

وحيث تم عرض المظنون فيه الطاعن م ف على ش ر من طرف باحث البداية فأكد الأخير أن الأول هو نفس الشخص الذي باعه المادة المخدرة المحجوزة عنه .

وحيث انتهى قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 4266 / 3 المؤرخ في 3 ماي 2018 الى التصريح بتوفر الحجج والقرائن الكافية على ارتكاب المظنون فيهم 1 ش ر 2 م ب 3 و ك من أجل المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق أحكام الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 ويضاف للمتهمين م ب و و ك جريمة الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وإحالتهما على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية

والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه وحفظ تهمة المسك لغاية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المتهم شعيب لعدم كفاية الحجة وحفظ تهمة المسك لغاية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المتهم و ك لعدم كفاية الحجة وحفظ تهمة استهلك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المتهمين ش و م و و لعدم كفاية الحجة .

وحيث استأنف المظنون فيهم ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيه م ب

وحيث جاء بمستندات طعن محاميه الأستاذ - ا- أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1 اعتماد محكمة القرار المطعون فيه في توجيه الاتهام على شهادة متهم على متهم دون استيفاء شروط اعتماد تلك الشهادة

2 إخلال دائرة القرار المطعون فيه بمبدأ تظافر الأدلة

3 الامتناع عن سماع بينة منوبه المثبتة لبراءته

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الإحالة .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية أن محكمة التعقيب تنظر في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام

وحيث يتضح بالإطلاع على قرار ختم البحث موضوع تعهد دائرة الاتهام المطعون في قرارها أنه صرح بحفظ تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في حق جملة المظنون فيهم .

وحيث أن النيابة العمومية لم تستأنف قرار ختم البحث المشار له وتم استئناف ذلك القرار من طرف المظنون فيهم فقط

وحيث أن الدائرة المطعون في قرارها قد قررت توجيه تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المظنون فيهم دون أن تصرح بنقض قرار ختم البحث جزئيا فيما انتهى إليه من حفظ تلك التهمة في حقهم ودون احترام لمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه الذي هو مبدأ يهم النظام العام .

وحيث أنه من جهة ثانية فإن الدائرة المطعون في قرارها قد وجهت على المظنون فيهما م و و تهمة (ترويج مادة مخدرة للاتجار فيها) طبق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أن الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 لم يتضمن التنصيص على جريمة ترويج مادة مخدرة للاتجار فيها وإنما جرم عدة أفعال من بينها مسك أو حيازة مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا .

وحيث أن الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 لم يتضمن فعل الترويج بصفته جريمة مستقلة بذاتها وإنما وردت عبارة الترويج في الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور كعنصر مكون لجرائم تهريب أو توريد أو تصدير مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا وهي كلها جرائم تخرج عن مجال التتبع في قضية الحال .

وحيث أن ما انتهجته دائرة القرار المطعون فيه يمثل خرقا لمبدأ يهم النظام العام و هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المكرس بالفصل الأول من المجلة الجزائية .

وحيث أنه بالنسبة للمطاعن المثارة من طرف محامي الطاعن فإنها انحصرت في جدل واقعي يتعلق بمدى وجاهة القرائن التي اعتمدتها الدائرة المطعون في قرارها لتوجيه التهم موضوع الإحالة بقطع النظر عن التكييف القانوني السليم لتلك التهم .

وحيث أن الأحرى قانونا بالنظر في الجدل الموضوعي المتعلق بمدى وجاهة قرائن الاتهام هو الدائرة الجنائية المتعهدة بقرار الإحالة .

وحيث أن مجال نظر محكمة التعقيب هو التحقق من حسن تطبيق القانون وهي ليست محكمة وقائع بما يتجه معه رفض المطاعن المثارة من محامي المظنون فيه .

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 2 نوفمبر 2018 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين
و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه